

Distr.: General
6 August 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى

فيينا، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً - خلاصة وافية.
2 غيانا.



ثانياً - خلاصة وافية

غيانا

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لغيانا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انضمت غيانا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 16 نيسان/أبريل 2008. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في غيانا في 16 أيار/مايو 2008.

وتشمل التشريعات التنفيذية في المقام الأول القانون الجنائي (الجرائم)، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الولاية القضائية الجزئية (الجرائم)، وقانون استرداد أموال الدولة، والقانون الجنائي (الإجراءات الجنائية)، وقانون المجرمين الهاربين، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

ومن المؤسسات الرئيسية المكلفة بولايات ذات صلة بمنع الفساد ومكافحته وحدة الجريمة المنظمة الخطيرة التابعة لقوة الشرطة في غيانا، ومكتب مدير الادعاء العام، ووحدة الاستخبارات المالية، ووكالة استرداد أموال الدولة.

والدستور هو القانون الأعلى في غيانا. ويحدد الدستور فروع الحكومة وسلطاتها ويحدد المؤهلات ومواقيت الانتخابات، ويتضمن حقوق الإنسان الأساسية، وينشئ مؤسسات مستقلة لحماية تلك الحقوق. ويجب أن تكون جميع القوانين التي يضعها البرلمان متسقة مع أحكام الدستور.

2- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

1-2- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

يستبعد التعريف الضيق لـ"الخدمة العمومية" في الفقرة 5 من المادة 233 من الدستور عدة فئات من الموظفين العموميين من نطاق انطباق الأفعال المجرمة في الفصل الثالث من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالموظفين العموميين، لا يشمل ذلك سوى الأشخاص الذين يحصلون على مكافآت من الدولة.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد 15 و16 و18 و21)

الرشو (المادة 15 (ب) من الاتفاقية) مجرم بموجب المادة 334 من القانون الجنائي (الجرائم). غير أن أفعال الارتشاء غير مشمولة على نحو محدد.

وبالإضافة إلى ذلك، جرمت غيانا جزئياً الرشو كجريمة قائمة بذاتها تماشياً مع المادة 15 (أ) من الاتفاقية. وتُنشئ المادة 335 من القانون الجنائي (الجرائم) جريمة "أخذ إكرامية، بوسائل فاسدة أو غير قانونية، للتأثير في موظف عمومي". ولا يشمل ذلك أفعال الرشوة التي لم يحصل فيها الراشي على إكرامية مسبقة للتأثير في موظف عمومي.

ولم تجرم غيانا الرشو والارتشاء فيما يتعلق بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

أما المتاجرة بالنفوذ فمجرمة جزئياً (المواد 335-338 من القانون الجنائي (الجرائم)). وفي حين أن المادة 336 من ذلك القانون تتناول بيع النفوذ (المادة 18 (ب) من الاتفاقية)، فإن شراء النفوذ (المادة 18 (أ)) غير مشمول.

والرشوة في القطاع الخاص ليست مجرمة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان 23 و24)

جرمت غيانا غسل الأموال وفقا للاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال). وتطبق الجريمة على عائدات أي "جريمة خطيرة"، وهذه تعرّف باستخدام نهج موحد يشمل الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة قصوى هي الإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن ستة أشهر أو أكثر، والجرائم المدرجة في الجدول الثاني من القانون. وتشمل الجرائم الخطيرة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والمجربة في غيانا، سواء ارتكبت في الداخل أو في الخارج.

ويجرّم إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو نقلها أو ملكيتها (الفقرة 1 (b) من المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال).

الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع (المواد 17 و19 و20 و22)

جرمت غيانا اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظفين عموميين (المادة 192 من قانون الجنائي (الجرائم)). ولا يشمل نطاق الممتلكات المشمولة الممتلكات غير المنقولة وغيرها من أنواع الممتلكات. أما استغلال الوظائف فتتناوله جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المناصب العامة القائمة بموجب القانون الأنغلويسكسوني.

وجرمت غيانا حيازة الممتلكات أو الموارد المالية المجهولة المصدر (المادة 41 من قانون لجنة النزاهة). وينطبق هذا الحكم على "أي شخص موجود أو كان موجودا في الحياة العامة" (بمن في ذلك الموظفون العموميون)، على النحو المحدد في المادة 42 والجدول الأول من القانون.

وجرمت غيانا جزئيا اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المواد 198 و199 و203-205 و209 من القانون الجنائي (الجرائم)). ولا يشمل ذلك سوى أفعال الاختلاس التي يرتكبها أشخاص محددون (أي الموظفون والأعضاء) وكيانات القطاع الخاص (الهيئات الاعتبارية والشركات العامة).

إعاقة سير العدالة (المادة 25)

جرمت غيانا شهادة الزور والحث على شهادة الزور والتآمر ومحاولات عرقلة سير العدالة، إضافة إلى التدخل على نحو فاسد في الشهود أو المحلفين. وتشمل المادة 332 من القانون الجنائي (الجرائم) تضييق أي شخص عن تقديم الأدلة في دعوى مدنية أو جنائية أو محاولة تضييقه عن ذلك، بالتهديد أو الرشوة أو غير ذلك من الوسائل الفاسدة.

وتشمل المادتان 330 و331 من القانون الجنائي (الجرائم) التآمر لإعاقة سير العدالة ومحاولات إعاقة سير العدالة، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المادة 46 الاعتداء بهدف مقاومة الاعتقال أو الاحتجاز، إضافة إلى إعاقة عمل ضباط حفظ النظام أو مقاومتهم. ويجرّم الاعتداء بقصد مقاومة الاعتقال القانوني بموجب قانون الولاية القضائية الجزئية (الجرائم)، إلى جانب الاعتداء على أي من ضباط حفظ النظام أو إعاقة عمله أو مقاومته، والاعتداء على الموظفين القضائيين.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة 26)

أنشأت غيانا المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، وذلك أساسا من خلال أحكام القانون الجنائي (الجرائم) وقانون مكافحة غسل الأموال. وتدرج التدابير المتعلقة بالمسؤولية المدنية والإدارية للشخصيات الاعتبارية في قانون استرداد أموال الدولة وقانون مكافحة غسل الأموال.

وخلافا لغسل الأموال، لا ينص القانون على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن جرائم الفساد دون المساس بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية. وقد أُبلغ عن تحديات في مساءلة الشخصيات الاعتبارية عن الجرائم الجنائية.

فخلافًا لقانون مكافحة غسل الأموال (المادة 3، الفقرة 6 (b))، لا ينص التشريع على عقوبات على الشخصيات الاعتبارية لارتكابها جرائم فساد. وصحيح أن المادة 19 (العقوبات البديلة) من القانون الجنائي (الجرائم) تسمح بفرض غرامة عوضا عن السجن على الجرائم التي يعاقب عليها القانون، لكن لم تتوفر معلومات عن كيفية حساب الغرامات أو الكيفية التي تضمن بها غيانا أن يكون للجزاءات المفروضة على الكيانات القانونية أثر رادع كاف.

المشاركة والشروع (المادة 27)

ينص القانون الجنائي (الجرائم) على المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالمشاركين في الجريمة وبالتهريب والتآمر والحض بوصفها الأفعال التشاركية الرئيسية (المواد 24-37). وتجرم المواد 35 إلى 37 الشروع والحض. ولا تجرم غيانا الإعداد لارتكاب جريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان 30 و37)

تصنّف معظم جرائم الفساد على أنها جنح يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات (المواد 334-337 من القانون الجنائي (الجرائم)). ولم تتّج مؤخرًا الأحكام المتعلقة بالعقوبات الجنائية لمواءمتها مع تشديد العقوبة على غسل الأموال. وفي غياب مبادئ توجيهية بشأن إصدار الأحكام، يطرح الهامش الواسع من السلطة التقديرية الممنوح بموجب المادة 19 (العقوبة البديلة) من القانون الجنائي (الجرائم) تحديات من حيث عدم اتساق الأحكام القضائية والعقوبات غير الرادعة.

وتمنح المادة 182 من الدستور رئيس غيانا حصانة من الإجراءات القانونية تشمل التهم الجنائية والدعاوى المدنية. وتخضع هذه الحصانة للمادة 180 من الدستور التي تتناول تحية الرئيس من قبل الجمعية الوطنية. وباستثناء الرئيس، لا يتمتع أي مسؤول آخر بالحصانة من الإجراءات الجنائية في غيانا. لكن كما ذكر أعلاه، فإن عددا كبيرا من الموظفين العموميين مستثنون من تطبيق الجرائم المشمولة في الاتفاقية (الفقرة 5 من المادة 233 من الدستور).

أما صلاحيات الملاحقة القضائية التقديرية فمنصوص عليها في الدستور (المادة 187) والقانون الجنائي (الجرائم) (المادتان 114 و115). وعلاوة على ذلك، لا يجوز مباشرة الملاحقات القضائية من دون موافقة مدير الادعاء العام فيما يتعلق بجرائم فساد معينة (المادة 202 (التصرف الاحتياطي في الممتلكات من قبل قِيم عليها) والمادة 338 (المعاقبة على المعاملات الفاسدة التي يضلح فيها وكلاء) من القانون الجنائي (الجرائم)). وتخضع قرارات عدم الملاحقة القضائية للمراجعة من جانب المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، وُضعت مؤخرًا مدونة لقواعد السلوك خاصة بالمدعين العامين.

وتتص قواعد الإفراج المشروط في القانون الجنائي (الجرائم) على شروط ترمي إلى ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (المواد 82 و83 و85).

وينص قانون الإفراج المشروط على شروط إطلاق السراح تحت الإشراف للأشخاص المدانين الذين قضوا فترة محددة من مدة العقوبة (المواد 4-7).

ويجوز إيقاف الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جرائم أو نقلهم وعزلهم من مناصبهم وفقاً لقواعد المنع الواردة في قواعد الخدمة العامة لعام 2004. والعقوبة التأديبية للموظفين العموميين الضالعين بالفساد هي الفصل من الخدمة العامة.

ويشجع قانون إعادة تأهيل المجرمين على إعادة إدماج الأشخاص المدانين في المجتمع، وقد وُضع برنامج لإعادة إدماج السجناء.

وتنظّم المساومة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية (المساومة القضائية واتفاق المساومة القضائية). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمدعين العامين منح الحصانة من الملاحقة القضائية عن طريق تسمية أشخاص بوصفهم شهوداً للادعاء، قبل توجيه التهم وبعده على حد سواء، ويجوز توفير الحماية للشهود. وتتمتع المحاكم عموماً بصلاحيات الاعتراف بتعاون الجاني عند إصدار الأحكام، على الرغم من أن العقوبات المخففة لا تطبّق كثيراً لضمان مراعاة الأصول القانونية.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان 32 و33)

أقرت الجمعية الوطنية قانون حماية الشهود في 19 كانون الثاني/يناير 2018. غير أن القانون لم يدخل حيز النفاذ بسبب نقص الموارد اللازمة لهيكل التنفيذ. وإلى أن يدخل القانون حيز النفاذ، لا تتوفر لحماية الشهود والخبراء والضحايا سوى التدابير الأساسية في القضايا ذات الصلة. ويحق للضحايا عموماً الحصول على نفس الحماية الممنوحة للشهود، ويمكن النظر في آرائهم في المراحل ذات الصلة من الإجراءات الجنائية.

وأقرت الجمعية الوطنية قانون حماية المبلغين في 17 كانون الثاني/يناير 2018. غير أن القانون لم يدخل حيز النفاذ بسبب نقص الموارد اللازمة لهيكل التنفيذ. وإلى أن يدخل القانون حيز النفاذ، لا توجد تدابير فعالة لحماية الأشخاص المبلغين من أشكال المعاملة أو الانتقام غير المسوغة.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان 31 و40)

ينص الجزء الرابع من قانون مكافحة غسل الأموال على التجريد من الممتلكات التي تشكل عائدات للجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم المشمولة في الاتفاقية، وكذلك الممتلكات والأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جريمة خطيرة. وتشمل الممتلكات التي تخضع للمصادرة العائدات غير المباشرة للجريمة، وكذلك الإيرادات أو الأرباح أو المنافع والموجودات من أي نوع، ملموسة كانت أو غير ملموسة (الفقرة 1 من المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويشمل نطاق التدابير المتاحة القدرة على الكشف عن الموجودات وتجميدها وتقييدها وحجزها ومصادرتها. وتسمح المادة 51 (الدفع بدلا من أمر تجميد) من قانون مكافحة غسل الأموال للمحكمة بأن تأمر الشخص المدان بدفع مبلغ مساو لقيمة الممتلكات (أو أي جزء منها أو مصلحة فيها)، وتنص المواد 54 إلى 58 على أوامر العقوبات المالية. وترد في قانون استرداد أموال الدولة أحكام بشأن استرداد ممتلكات الدولة التي يكتسبها موظفون عموميون أو أي أشخاص آخرون بصورة غير مشروعة.

وتنص الفقرة 2 (b) من المادة 46 من قانون مكافحة غسل الأموال على تطبيق افتراض بأن الدخل المشروع لشخص ما هو إثراء مجهول المصدر فيما يتعلق بما اكتسبه من ممتلكات في غضون ست سنوات من ارتكاب الجريمة.

وتطبّق أحكام مناسبة لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وإلى جانب إمكانية تعيين حراس قضائيين من المحكمة أو مديرين للموجودات في الإجراءات المدنية لاسترداد الممتلكات، لم تشر سلطات غيانا إلى أي لوائح أو مبادئ توجيهية أخرى بشأن إدارة الموجودات. وأعربت السلطات عن اهتمامها بتعزيز التدابير المتعلقة بإدارة الموجودات.

وتبطل الأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال الالتزامات المتعلقة بالسرية التي تفرضها التشريعات الأخرى أو القانون الأنغلو سكسوني (الفقرة 2 من المادة 22، والفقرة 5 من المادة 76، والمادة 111).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان 29 و 41)

لا ينطبق التقادم على الجرائم الخطيرة في غيانا. وفي الجرائم الجزئية، تكون فترة التقادم ستة أشهر، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك. وتصنّف جرائم الفساد وغسل الأموال في غيانا على أنها جرائم خطيرة وجزئية على السواء. ويجوز للمحاكم أن تأخذ الأحكام الأجنبية في الاعتبار عند اتخاذ القرارات بالنسبة لإصدار الأحكام.

الولاية القضائية (المادة 42)

لا يوجد حكم في القانون الجنائي (الجرائم) ينص صراحة على الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة بموجب هذا القانون.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان 34 و 35)

توجد بعض التدابير لمعالجة عواقب الفساد، وهي استبعاد الموردين من الاشتراء العمومي وسحب التراخيص. ويجوز الحصول على تعويض عن الأضرار بتقديم طلب إلى المحكمة العليا عن أي إخلال بأحكام الحماية الواردة في الدستور (المادة 153).

السلطات المتخصصة والتنسيق بين الوكالات (المواد 36 و 38 و 39)

من المؤسسات الرئيسية المكلفة بمكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون وحدة الجريمة المنظمة الخطيرة ومكتب مدير الادعاء العام. ومن المؤسسات الأخرى المكلفة بولايات ذات صلة بمنع الفساد ومكافحته وحدة الاستخبارات المالية ووكالة استرداد أموال الدولة. وينص القانون على تدابير لضمان استقلالية المؤسسات. غير أن هناك حاجة إلى مزيد من الموارد وبناء القدرات في تلك الوكالات لتنمية المهارات والخبرات المتخصصة من أجل مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية مكافحة فعالة.

ولا توجد شروط تفرض على الموظفين العموميين في غيانا إبلاغ السلطات المعنية عن الفساد وغيره من سوء السلوك أو التعاون في التحقيقات أو الملاحقات القضائية. ومن شأن دخول قانون حماية المبلغين حيز النفاذ أن يوفر حوافز للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

ويضمن عمل وحدة الاستخبارات المالية التنسيق بين السلطات. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت غيانا بعض الخطوات لتشجيع تعاون القطاع الخاص في التحقيقات والملاحقات القضائية وإبلاغ السلطات المختصة عن حوادث الفساد.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- أدخلت مؤخرًا تعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال أدت إلى جعل النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال متماشيا مع المعايير الدولية (المادة 23).

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى غيانا بما يلي:

- تعديل تشريعاتها على نحو يضمن، على النحو المحدد في المادة 2 من الاتفاقية، شمول جميع الموظفين العموميين في نطاق الأفعال ذات الصلة المجرمة وفقاً للاتفاقية (الفصل الثالث).
- تجريم رشو الموظفين العموميين باعتباره جريمة قائمة بذاتها (المادة 15 (أ)) وشمول الارتشاء في جرائم الرشوة أيضاً (المادة 15 (أ) و(ب)).
- تجريم الرشو والنظر في تجريم الارتشاء الذي يرتكبه الموظفون العموميون الأجانب وموظفو المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16).
- تعديل تشريعاتها المتعلقة بالاختلاس لتشمل نطاقاً أوسع من الممتلكات، بما يتماشى مع التعريف المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية (المادتان 17 و22).
- النظر في اعتبار شراء النفوذ جريمة قائمة بذاتها (المادة 18 (أ)).
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف (المادة 19).
- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21).
- توسيع نطاق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لتشمل الأفعال التي يرتكبها أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة (المادة 22).
- اعتماد تدابير لتحديد مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المشمولة في الاتفاقية، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية (المادة 26، الفقرة 3)، وتعديل التشريعات لكفالة إخضاع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية (المادة 26، الفقرة 4).
- استعراض فترة تقادم جرائم الفساد المصنفة كجرائم جزئية، لضمان فترة تقادم طويلة بما فيه الكفاية تبدأ فيها الإجراءات القضائية، وتحديد فترة تقادم أطول (أو تعليق العمل بالتقادم) في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة (المادة 29).
- فيما يتعلق بالأحكام: (أ) وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام؛ (ب) مراجعة وتعديل تشريعاتها على نحو يكفل أن تكون العقوبات على جرائم الفساد فعالة ومتناسبة وراذعة، بسبل منها إلغاء المادة 19 من القانون الجنائي (الجرائم)؛ (ج) اعتماد تدابير لتصنيف الإحصاءات المتعلقة بالإدانات في القضايا الجنائية حسب فئة الجريمة (المادة 30، الفقرة 1).
- إلغاء شرط الحصول على موافقة مدير الادعاء العام قبل مباشرة الملاحقات القضائية في جرائم فساد معينة (المادة 202) (التصرف الاحتياطي في الممتلكات من قبل قِيم عليها) والمادة 338 (المعاقبة على المعاملات الفاسدة التي يضلح فيها وكلاء) في القانون الجنائي (الجرائم)، والنظر في وضع مبادئ توجيهية للملاحقة القضائية (المادة 30، الفقرة 3).
- مواصلة تعزيز إجراءات تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة (المادة 31، الفقرة 3).
- اتخاذ خطوات لتنفيذ قانون حماية الشهود على سبيل الأولوية وضمان الحماية الكافية للضحايا في قضايا الفساد (المادة 32).

- اتخاذ خطوات لتنفيذ قانون حماية المبلغين على سبيل الأولوية (المادة 33).
- استعراض تدابيرها التي تفعّل المادة 34 لضمان تناولها عواقب الفساد بفعالية.
- مواصلة استثمار الموارد لتمويل عمليات مؤسسات مكافحة الفساد على نحو مناسب، وكذلك لتدريب الموظفين وبناء قدراتهم، من أجل تنمية المهارات والخبرات المتخصصة لمكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية بفعالية (المادة 36).
- مواصلة تعزيز التدابير التي تسمح للموظفين العموميين بالإبلاغ عن الفساد إلى السلطات المختصة والتعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية (المادة 38).
- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكليات القطاع الخاص، والتشجيع على الإبلاغ عن الفساد إلى السلطات (المادة 39).
- تعديل تشريعاتها لكي تخضع لولايتها القضائية الجرائم المشمولة في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 42، والنظر في فرض ولايتها القضائية وفقاً للفقرة 2 (أ) و(ب) و(د) من المادة 42.

4-2- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء قدرات لجنة النزاهة والمشفرة القانونية لإثبات استقلاليتها (المادة 20).
- المساعدة التشريعية وبناء القدرات (المادة 26).
- المساعدة التشريعية من أجل وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام ومراجعة وتعديل العقوبات على جرائم الفساد (المادة 30، الفقرة 1).
- بناء القدرات: تدريب المدعين العامين والقضاة، وتدريب وحدة الاستخبارات المالية على التحليل المالي، وتدريب وكالة استرداد أموال الدولة على إدارة الموجودات واستردادها (المادة 36).

3- الفصل الرابع: التعاون الدولي

1-3- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد 44 و45 و47)

يخضع تسليم المجرمين لقانون المجرمين الهاربين. وبموجب هذا القانون، يقتصر تسليم المجرمين على بلدان الكومنولث (المادة 3) والبلدان التي أبرمت ترتيباً يتعلق بالتسليم مع غيانا أو بلدان أعلن وزير الأمن العام، بموجب أمر، أن أحكام القانون تنطبق عليها (المادة 4، الفقرة 2).⁽¹⁾ ووقت الاستعراض، لم يكن قد أبرم سوى ترتيب واحد مع بلد أجنبي. وفي ظروف خاصة، يجوز التسليم فيما يتعلق ببلدان غير أعضاء في الكومنولث حتى في حالة عدم وجود ترتيب خاص (المادة 36 من قانون المجرمين الهاربين). غير أن هذا الحكم لم يطبق قط. ولا تعتبر غيانا الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، ما لم يقرر الوزير ذلك، وفقاً للمادة 36. ولم تبلغ

(1) عملاً بالفقرة 1 من المادة 4 من قانون المجرمين الهاربين، يمكن أيضاً تسليم المجرمين من وإلى أي "إقليم مشمول بمعاهدة" وُضع بشأنه ترتيب لتسليم المجرمين مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قبل 26 أيار/مايو 1966، ولا يزال سارياً في غيانا.

غيانا الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كان يجوز استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم، تماشياً مع الفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية.

وأبرمت غيانا معاهدة واحدة لتسليم المجرمين مع الولايات المتحدة الأمريكية لا تشمل الجرائم المشمولة في الاتفاقية باستثناء الرشوة (المادة 3). وهي ملزمة أيضاً بخطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث.

والجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين هي الجرائم التي يعاقب عليها في غيانا وفي الدولة الأجنبية على السواء، بالإعدام أو السجن لمدة تزيد على سنتين (المادة 5 من قانون المجرمين الهاربين). وتعني هذه العتبة أن الجرائم المشمولة في الاتفاقية ليست كلها جرائم تستوجب تسليم المجرمين. ولا تطبق غيانا التسليم لجرائم أقل خطورة وفقاً للفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية. ولم يُبلِّغ عن أي حالات تسليم للمجرمين على خلفية جرائم مشمولة في الاتفاقية.

ومن أسباب رفض التسليم الطابع السياسي للجريمة والملاحقة القضائية أو العقاب بسبب عرق الشخص المطلوب تسليمه أو قبيلته أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية (المادة 8 من قانون المجرمين الهاربين). ولا يجوز رفض تسليم المجرمين لمجرد اعتبار أن الجريمة تطوي أيضاً على مسائل مالية.

ويجوز لغيانا تسليم مواطنيها، وهي لا تجعل تسليمهم مشروطاً بتعهد إعادة الشخص لقضاء مدة العقوبة المفروضة.

ولم تعتمد غيانا تدابير للتعجيل بإجراءات تسليم المجرمين وتبسيط المتطلبات الإثباتية.

وتتضمن المادة 144 من الدستور أحكاماً تكفل عدالة محاكمة أي شخص متهم بارتكاب جريمة. غير أن قانون المجرمين الهاربين لا يتناول مبادئ المعاملة المنصفة على وجه التحديد. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشخص الذي يُحتجز بموجب المادة 17 من القانون أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا للمثول أمام المحكمة. وقبل إخلاء سبيل شخص من الاحتجاز، يجوز للدولة الطالبة أن تتقدم بطلب إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في أمر إخلاء السبيل (المادة 19). بيد أنه لا توجد تدابير محددة تنص على إجراء مشاورات مع الدول الطالبة قبل رفض التسليم.

ولم تبرم غيانا أي اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ولا توجد أحكام لنقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46)

ينظم قانون المساعدة المتبادلة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وبموجب هذا القانون، يجوز منح هذه المساعدة لأي بلد أبرم مع غيانا معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة، من بينها الاتفاقية وفقاً لسلطات غيانا (المادة 38 من القانون).

وينص قانون المساعدة المتبادلة على معظم التدابير الواردة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية (الجزء 3 والمادة 38 من القانون). ولا توجد أحكام تقضي بإرسال المعلومات تلقائياً. لكن وفقاً لما ذكرته سلطات غيانا، لا شيء يمنع غيانا من إرسال المعلومات تلقائياً على أساس المعاملة بالمثل. وكما هو منصوص عليه في المادة 6 من القانون، يمكن تطوير أشكال أخرى من التعاون، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية.

وبموجب المادتين 2 و3 من قانون المساعدة المتبادلة، يُعتبر وزير الداخلية السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة. لكن وفقاً لإشعار الوديع الذي قدمته غيانا في 21 حزيران/يونيه 2011، عُينت وزارة الخارجية بوصفها السلطة المركزية بموجب الاتفاقية.

وتتضمن الفقرة 2 من المادة 23 من قانون المساعدة المتبادلة قائمة بالأسس الإلزامية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة، وتمنح الفقرة 3 من المادة 23 السلطة المركزية صلاحية تقديرية تمكنها من رفض الطلب في حالات

معينة، مثل التدخل في عملية تحقيق أو ملاحقة قضائية جارية أو إذا تعذر تنفيذ الطلب في إطار الممارسات والإجراءات القانونية القائمة في غيانا. وفي حين أن انتفاء ازدواجية التجريم يُعتبر من الأسس التقديرية لرفض الطلب، فإن غيانا ليست ملزمة بتقديم مساعدة غير قسرية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 9 (ب) من المادة 46 من الاتفاقية. والسرية المصرفية ليست أساسا للرفض. وقبل رفض الطلب، يجب على السلطة المركزية أن تنظر فيما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب رهنا بشروط معينة تُقترح على الدولة الطالبة (الفقرة 5 من المادة 23 من قانون المساعدة المتبادلة). ويجب تعليل رفض تقديم المساعدة (المادة 25).

ويخضع نقل الشهود المحتجزين إلى الخارج للمادة 31 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة. وتلزم المادة 12 غيانا بالامتثال لأي شرط يتعلق باحتجاز السجين أو الإفراج عنه أو إعادته أو أي مسألة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز احتجاز هذا الشخص أو ملاحقته قضائيا أو معاقبته على أفعال سابقة، ويجوز له أن يرفض الإجابة عن الأسئلة أو تقديم الأدلة (المادة 20).

ووفقا للفقرة 1 من المادة 23 من قانون المساعدة المتبادلة، يجب على السلطة المركزية أن تقبل الطلبات وتنفيذها في أسرع وقت ممكن عمليا. ومع ذلك، لا توجد إجراءات محددة لضمان تنفيذ الطلبات أو إحالتها بسرعة. ولم تُقدّم معلومات عن متوسط المدة اللازمة للاستجابة للطلبات.

وتحدد المادة 22 من قانون المساعدة المتبادلة والجدول الوارد فيه المتطلبات المتعلقة بشكل ومضمون الطلبات المقدمة إلى غيانا لطلب المساعدة القانونية المتبادلة. حيث يجب تقديم الطلب باللغة الإنكليزية وينبغي أن يكون خطيا؛ وإذا قُدم شفويا لوجود حالة عاجلة، وجب أن يتبعه تأكيد خطي في غضون سبعة أيام.

وفي حين كانت هناك حالات عُقدت فيها جلسات استماع بمشاركة سلطات قضائية أجنبية، فإنه لا توجد أحكام بشأن عقد جلسات استماع عن طريق التداول بالفيديو.

وتراعى قاعدة التخصص (المادة 18 من قانون المساعدة المتبادلة)، كما أن سرية المعلومات المتعلقة بالطلبات محمية (المادة 19).

وتتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ الطلب، ما لم تقرر السلطة المركزية خلاف ذلك (المادة 24، والفقرة 2 من المادة 38 من قانون المساعدة المتبادلة).

وغيانا طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي تتضمن أيضا أحكاما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وقد أبرمت معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة. ويجوز أيضا استخدام الخطة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد 48 و 49 و 50)

يحدد الجزءان 3 و 4 من قانون المساعدة المتبادلة إطار المساعدة التي ينبغي تقديمها إلى دولة أجنبية بناء على طلبها، ويشمل ذلك عدة أنواع من المساعدة في مجال إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون سلطات إنفاذ القانون من خلال منظمات وشبكات، مثل الشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين، ورابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين، والوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد في غيانا ضباط اتصال من بلدان أجنبية.

ولم تبرم غيانا أي اتفاقيات أو ترتيبات تنص على إجراء تحقيقات مشتركة مع دول أخرى.

ويسمح قانون اعتراض الاتصالات بالمراقبة الإلكترونية في قضايا غسل الأموال. ولا يتضمن تشريع غيانا أحكاماً بشأن أساليب التحري الخاصة، مثل التسليم المراقب، في القضايا التي تنطوي على جرائم مشمولة في الاتفاقية.

2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إمكانية تلقي بيانات من أشخاص من خلال الممثل القانوني للبلد الطالب أو بحضوره أو من خلال أي شخص آخر محدد في الطلب (الفقرة 5 من المادة 26 من قانون المساعدة المتبادلة) (المادة 46، الفقرة 3).

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى غيانا بما يلي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى جمع إحصاءات بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والاحتفاظ بها (الفصل الرابع).
- اعتماد تدابير لضمان تسليم مرتكبي الجرائم المشمولة في الاتفاقية فيما يتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك بإزالة القيود المتعلقة بالدول المسمّاة، وتوفير إمكانية التسليم في حالة عدم وجود ترتيب (المادة 4 من قانون المجرمين الهاربين)؛ وبخلاف ذلك، ينبغي النظر في إبرام ترتيبات إضافية تتعلق بتسليم المجرمين وتوسيع نطاق البلدان المسمّاة لغرض التسليم (المادة 44، الفقرة 1).
- ضمان أن تكون جميع الجرائم المشمولة في الاتفاقية خاضعة للتسليم، بسبل منها تخفيض الحد الأدنى للعقوبة على جرائم التسليم (المادة 5 من قانون المجرمين الهاربين) (المادة 44، الفقرة 1).
- النظر في اعتماد حكم بشأن التسليم لجرائم أقل خطورة (المادة 44، الفقرة 3).
- توضيح أن الجرائم المشمولة في الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية بموجب قانون المجرمين الفارين (المادة 44، الفقرة 4).
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كان يجوز استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم (المادة 44، الفقرة 6 (أ)).
- اعتماد تدابير للتعبيل بإجراءات تسليم المجرمين وتبسيط المتطلبات الإثباتية (المادة 44، الفقرة 9).
- كفالة التطبيق المتسق ل ضمانات لمبادئ المعاملة المنصفة في إجراءات تسليم المجرمين (المادة 44، الفقرة 14).
- وضع إجراء خاص بالمشاورات التي سٌجِرى مع الدول الطالبة قبل رفض التسليم (المادة 44، الفقرة 17).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم واعتماد تدابير بشأن نقل الإجراءات الجنائية (المادتان 45 و 47).
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة بحيث ينص على تقديم المساعدة غير القسرية في حالة انتقاء ازدواجية التجريم (المادة 46، الفقرة 9 (ب)).
- النظر في تحديث معلومات الاتصال الخاصة بالسلطة المركزية في غيانا في دليل السلطات الوطنية المختصة الذي يتعهده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموجب الاتفاقية، على ضوء المادتين 2 و 3 من قانون المساعدة المتبادلة (المادة 46، الفقرة 13).

- اعتماد تدابير تكفل تنفيذ الطلبات أو إحالتها بسرعة وبطريقة سليمة (المادة 46، الفقرة 13).
- النظر في اعتماد تدابير للسماح بعقد جلسات استماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو (المادة 46، الفقرة 18).
- تعديل التشريعات لتنظيم التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما يتماشى مع الاتفاقية (المادة 46، الفقرة 28).
- النظر في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات إضافية من أجل تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46، الفقرة 30).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التحقيقات المشتركة مع دول أجنبية (المادة 49).
- اتخاذ تدابير تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة في القضايا التي تنطوي على جرائم مشمولة في الاتفاقية، والسماح بقبول الأدلة المستمدة بواسطة تلك الأساليب في المحكمة (المادة 50).